رابط المادة على منصة باحث

أضواء من فتاوى ابن تيمية في العقيدة - الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

فتاوى ابن تيمية | 112 من 782 | الحقيقة والمجاز-الجزء الخامس | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان اضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الحادي عشر بعد المئة الثانية - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. يتابع الشيخ رحمه الله على الذين يقولون بوجود المجاز في القرآن الكريم. فيقول ومن الامثلة المشهورة لمن يثبت المجال - 00:00:22

القرآن قوله تعالى واسأل القرية قالوا والمراد به اهلها فحذف المضاف فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فقيل لهم لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب وامثال وامثال هذه الامور التي فيها الحال والمحال - 00:00:42

كلاهما داخل في الاسم ثم قد يعود الحكم على الحال وهو وهو السكان قد يعود الحكم على الحال وهم السكان على المحل وهو المكان وكذلك في النهر يقال حفرت النهر وهو المحل - 00:01:12

وجرى النهر وهو الماء ووضعت الميزاب وهو المحل. وجرى الميزاب وهو الماء وكذلك القرية قال تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة وقوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون - 00:01:32

فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين وقال في اية اخرى افأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون فجعل القرى هم السكان وقال وكأي من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلكناهم فلا ناصر لهم - 00:01:58

وهم السكان وكذلك قوله تعالى وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا قال تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها فهذا المكان لا السكان. لكن لا بد ان يلحظ انه كان مسكونا - 00:02:24

فلا يسمى قرية الا اذا كان قد عمر للسكنى مأخوذ من القري وهو الجمع ومنه قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته فيه ونظير ذلك الانسان يتناول الجسد والروح ثم الاحكام تتناول - 00:02:49

هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما فكذلك القرية اذا عذب اهلها خربت واذا خربت كان عذابا لاهلها فما يصيب احدهما من الشر في وما يصيب احدهما من الشر ينال الاخر كما ينال البدن والروح - 00:03:13

وما يصيب احدهما فقوله واسأل القرية مثل قوله قرية كانت امنة مطمئنة فاللفظ هنا يراد به يراد به السكان من غير اظمار. ولا حذف فهذا بتقدير ان يكون في اللغة مجاز - 00:03:34

فلا مجاز في القرآن بل وتقسيم اللغة الى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف والخلف فيه على قولين وليس النزاع فيه لفظيا بل يقال نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا - 00:03:56

ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين انها فروق باطلة وكلما ذكر بعضهم فرقا ابطله الثاني وقولهم اللفظ ان دل بلا قرينة فهو حقيقة وان لم يدل الا معها فهو مجاز قد تبين بطلانه - 00:04:19

وانه ليس في الالفاظ الدالة ما يدل مجردا عن جميع القرائن ولا فيها ما يحتاج الى جميع القرائن واشهر الامثلة واشهر امثلة المجاز لفظ الاسد والحمار والبحر ونحو اه ونحو ذلك مما يقولون انه استعير - 00:04:40

للشجاع والبليد والجواد وهذه لا تستعمل الا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية كما تستعمل الحقيقة كقول ابي بكر الصديق عن ابي

قتادة لما طلب غيره سلب القتيل لا الله اذا يعمد الى اسد من من اسود الله - 00:05:03
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقوله يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصف له بالقوة للجهاد في سبيله وقد عينه تعيينا ازال اللبس وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:27
ان خالدا سيف من سيوف الله سله الله على المشركين وامثال ذلك فان قيل القرائن اللفظية موظوعة ودلالتها على المعنى حقيقة لكن القرائن الحالية مجاز قيل اللفظ لا يستعمل قط الا مقيدا بقيود لفظية موضوعة - 00:05:50
والحال حال المتكلم والمستمع لا بد من اعتباره في جميع الاحكام. فانه اذا عرف المتكلم فهم من معنى كلامه ما لا يفهم اذا لم يعرف لانه بذلك تعرف عادته في خطابه - 00:06:13
واللفظ انما يدل اذا عرف لغة اذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعرفه التي تعدها في خطابه ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية ارادية اختيارية المتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى - 00:06:34
فاذا اعتاد ان يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته ولهذا كل من له عناية بالفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده عرف عادته في خطابه وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره - 00:06:56
ولهذا ينبغي ان يقصد اذا ذكر لفظ من القرآن والحديث ان يذكر نظائر هذا اللفظ فاذا عنى بها الله ورسوله فيعرف ولهذا اذا ذكر اللفظ من القرآن والحديث فلا بد ان يذكر نظائر هذا اللفظ - 00:07:16
ماذا عن ماذا عنا بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث هو سنة رسوله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي يخاطب بها وهي العادة المعروفة من كلامه ثم اذا كان لذلك نظائر في كلام غيره - 00:07:40
وكانت النظائر كثيرة عرف ان تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو صلى الله عليه وسلم بل هي لغة قومه ولا يجوز ان يحمل كلامه على عادات حدثت بعده - 00:08:03
ولا يجوز ان يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب اصحابه كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه - 00:08:22
الى ان قال الشيخ رحمه الله ولابد في تفسير القرآن والحديث من ان يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الالفاظ وكيف يفهم كلامه فمعرفة العربية التي خوطبنا بها - 00:08:38
مما يعين على ان نفقه على ان نفقه مراد الله ورسوله بكلامه وكذلك معرفة دلالة الالفاظ على المعاني فان عامة ضلال اهل البدع فان عامة ضلال اهل البدع كان بهذا السبب - 00:08:56
فانهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون انه دال عليه ولا يكون الامر كذلك ويجعلون هذه الدلالة حقيقة وهذه مجازا كما اخطأ المرجئة في اسم الايمان جعلوا لفظ الايمان حقيقة في مجرد التصديق - 00:09:17
وتناوله للاعمال مجاز وبهذا تنتهي هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:09:37